بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير معين

٥٦١

وانت خبير بان محل كلامنا انما هو في المورد الذي لا يمكن الجمع بين الدليلين واما الجمع في مقام العمل انما هو بعد العجز
عن الترجيح والجمع بين الدليلين للاحتياط في دوران الامر بين الترجيح او الجمع بين الدليلين مع امكان
الاحتياط بالاخذ بالراجح او بالجمع ان لم يمكن الترجيح فالاحتياط طريق حسن يرتفع وجوبه عند وجود النص
والاجتهاد كما لا يخفى ذلك على اهل البوادي والبلاد وبالجملة لا اشكال في ذلك وانما الاشكال
فيما اذا وقع التعارض بين الخبرين القطعيين الذين كان احدهما عن النبي صلى الله عليه وآله والآخر عن الامام عليه السلام
فربما يحتمل تقديم ما عن الامام عليه السلام لاحتمال النسخ فيما عن النبي صلى الله عليه وآله وربما بالعكس كما اشرنا اليه سابقا في
المتواتر وان قل وانما مع عدم احتمال النسخ في كلامه صلى الله عليه وآله فلا اشكال في تقديمه كما لا اشكال — احتمال التقية في كلامه عليه السلام
في تقديم ما عن الامام عليه السلام ان لم يكن محتملا للتقية مع احتمال النسخ في كلامه صلى الله عليه وآله واما الكلام
فيما اذا كان النسخ محتملا فيما عن النبي صلى الله عليه وآله كما كان التقية ايضا محتملة في كلام الامام عليه السلام فنقول مع امكان
الترجيح لا بد من المصير اليه اذا كان في احدهما مرجح من المرجحات والا او بعد العجز عن الترجيح لا بد من الجمع
بينهما كما اشرنا اليه سابقا ولاحقا والا فالحكم بالتعادل فحينئذ ودوران الامر بين المحذورين لا بد
من التخيير وفي المبنى تأمل من الجمع العقلي واما احتمال النسخ في كلام الامام عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله فلا وجه — واما في مقام الاجتهاد فليتوقف (حاشية)
بالنسخ بعد موته صلى الله عليه وآله فهو وان كان ممكنا الا انه غير واقع لا يدل عليه شيء من العقل والكتاب
والسنة فهو توهم صرف وغلط جدا ليس قابلا للتفوه راسا لكن قد حكم الاستاد دام ظله بتقديم
ما عن الامام عليه السلام على ما عن النبي صلى الله عليه وآله لوجوه ثلثة الاول ~~انه قد ثبت~~ مطلقا ما رواه مسلما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه
بايهما كنت تأخذ قال آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله وفيه ان لزوم الاخذ بالاخير لعله
ان يكون منفيا من باب كون المتقدم منسوخا او محمولا على التقية كما يحتمل التقية في العكس ايضا مع انه
ضعيف مضافا الى انه في كلام امام واحد لا في كلام النبي والائمة عليهم السلام وانت خبير بكونه محل كلامنا
في تعارض ما عن النبي صلى الله عليه وآله مع ما عن الامام عليه السلام الثاني في البرهان العقلي الذي قد مر سابقا في لزوم
تقديم الارجح على المرجوح وهو ان لم يكن جاريا فيما نحن فيه الا ان نظيره جار فيه

بيانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير معين

بيانه ان المتي طلب ~~بعد~~ بالخطاب في قوله عليه السلام بايهما كنت تأخذ انما مكلف بحديث العام في الواقع
او الحديث الذي بعده فان كان هو الاول فالثاني محمول على التقية فتكليف المتي طلب انما هو
الثاني لا جل التقية وان كان تكليفه الواقعي في حقه هو الثاني فالاول اما محمول على النسخ او التقية
فعلى التقديرين كان الواجب عليه ان يأخذ بالاخير فاذا ثبت لزوم الاخذ بالاخير ثبت
لزوم تقديم ما عن الامام عليه السلام على ما عن النبي صلى الله عليه وآله لكونه متأخرا وكلام النبي صلى الله عليه وآله متقدما وفيه ايضا انه لا يدل
على لزوم الاخذ ~~بالنسبة الى غير المتي~~ ووجوبه على غير المتي طلب مضافا الى ان ما تقدم
اليه وارد عليه الثالث انه دام ظله قد تمسك على تقديم الاخير ببناء العقلاء على تقديم
المتأخر صدورا على المتقدم كما هو واضح فيه انه ورود ما سبق عليه والا انه غير معلوم ثبوته في السنة
وثانيا لو سلم انما هو مسلم في الكلامين الصادرين عن شخص واحد لا عن شخصين وانت
خبير بان ما نحن فيه كان فيه ~~[illegible]~~ تعارض بين كلام النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام وبالجملة
ان ما ذهب اليه الاستاد دام ظله لا يخلو عن اشكال بل الحق هو ما ذكرنا من التفصيل على نحو الجميل
وان وقع بين السنة المتواترة والآحاد فلا شك في تقديم المتواتر ان كان معنويا والا فالحكم كالتعارض
بين الكتاب والاخبار الآحاد كما تقدم وفي حكم المتواتر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية وان وقع بين الكتاب
والاستصحاب على تقدير حجيته تقدم الكتاب لما يظهر بادنى تأمل وكذا اذا وقع بين السنة والاستصحاب — المعقولة (حاشية)
بلا فرق وان وقع بين الخبر الواحد والاجماع فان كان قطعيا فتقديمه ظاهر وان كان ظنيا فالاحتمالات
ثلاث الاول انه يحتمل الحكم بتقديم الخبر ~~على الاجماع المنقول~~ لكونه منوطا بالحس والاجماع منوط بالحدس
ولا شك في تقديم الحس على الحدس في مقام التعارض نظرا الى تطرق الخطاء في الحدس بخلافه فانه ابعد من الزلل الثاني
الحكم بتقديم الاجماع لكونه ابعد من ~~[illegible]~~ التقية ولكونه بمنزلة خبر كثر رواته وقد تقدم ان كثرة — بالنسبة الى الخبر (حاشية)
الرواة مرجحة في المقام الثالث الحكم بكونه كتعارض الخبرين في الحكم ~~[illegible]~~
وكذا ان وقع بين الخبر الواحد والاجماع المنقول بلا تفاوت فالمعيار هو الترجيح في نظر الفقيه النبيه
فان وقع بين الاجماعين المنقولين فالحكم كحكم تعارض الخبرين وان وقع بين الخبر الواحد والاستصحاب
فيقدم الخبر ايضا لان حجية الاستصحاب على ما قرر في محله انما هي باعتبار الاخبار من باب التعبد لا من باب افادة الظن

Copyright © King Saud University